الأمم المتحدة

S/2002/27

مجلس الأمن

Distr.: General
4 January 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقَّت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من بوليفيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

080402 020402 02-22120 (A)
0222120

المرفق

[الأصل: بالاسبانية]

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لبوليفيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبوليفيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى أمانة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتتشرف بأن تحيل إليها طيه التقرير الأول عن التدابير التي اتخذتها حكومة بوليفيا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر الضميمة).

ضميمة

التقرير الأول لحكومة جمهورية بوليفيا المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

منذ ارتكاب الهجمات في إقليم الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اكتسبت مكافحة الإرهاب أهمية رئيسية، ليس باتخاذ تدابير طارئة تمكّن المجتمع الدولي من القيام بعمل متضافر للقضاء على هذه الآفة وحسب، وإنما أيضا بالنسبة للتحديات التي تنطوي عليها أشكال الأخطار الإرهابية الجديدة التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وأعربت بوليفيا بوضوح وفورا عن رفضها لأعمال العنف هذه ضد حقوق الإنسان الأساسية، ونظرا لوضعها بوصفها بلدا متعدد القوميات والثقافات، أكدت مجددا قرارها بتعزيز التسامح والتقدم الاجتماعي في إطار من الحرية واحترام حكم القانون والمؤسسات الديمقراطية.

كذلك تضامنت بوليفيا مع جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية للاشتراك سويا في الكفاح ضد الإرهاب بجميع أشكاله والمشاكل الناشئة عن هذه الظاهرة التي تتجاوز قدرة فرادى الدول على حلها.

وفي هذا السياق، أنشأت بوليفيا فريقا عاملا رفيع المستوى، كخطوة أولى على سبيل تطبيق سياساتها الخارجية بشأن الإرهاب، تترأسه وزارة الخارجية في الجمهورية ويتألف من ممثلين لوزارات شؤون الحكم، والدفاع الوطني، والعدل وحقوق الإنسان، ووحدة الاستخبارات المالية، وتتمثل ولايته، من جملة أمور، في دراسة نطاق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتطبيقه.

وأُعدَّ هذا التقرير وفقا لإرشادات تقديم التقارير عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المرفقة بالمذكرة SC A/20/01 (6) المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الواردة من رئيس لجنة مجلس الأمن.

الردود على الأسئلة الواردة في الإرشادات

الفقرة ١

(أ) ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتخذت لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى (د)؟

وحدة الاستخبارات المالية هي المؤسسة الوطنية المسؤولة عن منع الجرائم المتصلة بإضفاء المشروعية على الأرباح غير المشروعة (غسل الأموال) وكشف تلك الجرائم والتحقيق فيها. وقد اتخذت الوحدة التدابير التالية كجزء من مسؤولياتها:

١ - قدمت الوحدة توجيهات للكيانات المالية الوطنية حتى تتمكن من الرصد الدقيق للعمليات المالية المريبة التي تنفذ من بوليفيا وإليها.

٢ - أبلغت الوحدة مكتب النائب العام بشأن تنفيذ تلك التدابير.

٣ - الوحدة مأذون لها، بوصفها عضوا في فريق إيغمونت الذي يجمع بين وحدات الاستخبارات المالية في جميع أرجاء العالم، بأن تتبادل المعلومات عن طريق آليات مأمونة.

٤ - شاركت بوليفيا، بوصفها عضوا في الفريق المعني بالإجراءات المالية لأمريكا الجنوبية، في الاجتماع المعقود في سانتياغو، شيلي، في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي اعتمد التوصيات الثماني الجديدة التي أصدرتها فرقة العمل الدولية المعنية بالإجراءات المالية بغرض مكافحة الإرهاب.

٥ - في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، نظمت فرقة العمل الدولية الدورة التدريبية السنوية بشأن منع غسل الأموال وكشفه في القطاع المصرفي، بغرض نشر التوصيات الثماني الجديدة للفرقة وتنفيذها الفوري بوصف ذلك تدبيرا من تدابير الرقابة لفائدة النظام المالي الوطني.

(ب) ما هي الجرائم والعقوبات في بلدكم المتعلقة بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

المادة ١٨٥ مكررا من القانون رقم ١٧٦٨ المعدل للقانون الجنائي البوليفي تصف جريمة إضفاء المشروعية على الأرباح غير المشروعة أو غسل الأموال بالعبارات التالية:

”كل من يحوز أو يحول أو ينقل ممتلكات أو موارد أو حقوقا نابعة من جرائم متصلة بالاتجار بمواد محظورة، أو جرائم ارتكبها مسؤولون عموميون أثناء أدائهم لواجباتهم، أو جرائم ارتكبتها منظمات إجرامية، ويكون ذلك بقصد إخفاء

طابعها أو منشأها، أو موقعها، أو وجهتها، أو حركتها، أو ملكيتها الحقيقية، أو التستر على ذلك، يعاقب بالسجن لفترة أدناها سنة وأقصاها ست سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ بوليفيانو ولا تزيد عن ٥٠٠ بوليفيانو. ويطبق هذا التصنيف الجنائي على السلوك المذكور أعلاه حتى لو كانت الجرائم التي أنشأت الأرباح غير المشروعة ارتكبت بالكامل أو جزئيا في بلد آخر، ما دامت تلك الأعمال تعتبر أعمالا إجرامية في البلدين''.

(ج) ما هي التشريعات والإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية في المصارف والمؤسسات المالية؟ ويستحسن أن تعطي الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.

فيما يتعلق بجريمة إضفاء المشروعية على الأرباح غير المشروعة، عملا بالمادة ٣٩ من المرسوم العالي ٢٤٧٧١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، يجوز لوحدة الاستخبارات المالية، متى تلقت تقريرا من الطرف المُلزَم يتعلق بمعاملة مريبة، أن تأمر بالاستمرار في المعاملة أو بتعليقها إداريا لفترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة، اعتبارا من وقت استلام التقرير. وإذا اقتضى الأمر تعليق المعاملة لأكثر من ٤٨ ساعة، لا بد من الحصول على أمر من محكمة بذلك.

(د) ما هي التدابير المتبعة لحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

ليست هناك حاليا آليات تحظر هذا النوع من النشاط.

الفقرة ٢

(أ) ما هي التشريعات أو التدابير الأخرى المتبعة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وما هي، بوجه خاص، التشريعات أو التدابير المعمول بها في بلدكم ويحظر بموجبها: '١' تجنيد أفراد في الجماعات الإرهابية و '٢' مد الإرهابيين بالسلاح؟ وما هي التدابير الأخرى التي تساعد في منع هذه الأنشطة؟

يتضمن القانون الجنائي البوليفي (المجلد الثاني، الجزء الخاص، الفصل الثالث) الذي يتناول ''السكينة العامة'' ست مواد متعلقة بالحفاظ على الأمن الداخلي للبلد، سنورد منها الأقسام ذات الصلة بالموضوع:

المادة ١٣٢ مكررا (التنظيم الإجرامي): ''كل من ينضم إلى جمعية مؤلفة من ثلاثة أفراد أو أكثر منظمين بطريقة دائمة، بموجب قواعد للانضباط أو المراقبة، تكون موجودة لغرض ارتكاب الجرائم التالية: الإبادة الجماعية، تدمير ممتلكات الدولة أو الموارد الطبيعية أو

الإضرار بها، اختطاف طفل أو شخص فاقد الأهلية، الحرمان من الحرية، المضايقة والتعذيب، اختطاف الأشخاص، إضفاء المشروعية على أرباح غير مشروعة، تصنيع مواد محظورة أو الاتجار بها على نحو غير مشروع، الجرائم البيئية المشمولة بقوانين خاصة، الجرائم المرتكبة ضد الملكية الفكرية، أو من يستخدم الهياكل التجارية أو هياكل النشاط الاقتصادي لارتكاب هذه الجرائم، يعاقب بالسجن لمدة أقلها سنة وأقصاها ثلاث سنوات.

وكل من يدير منظمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن لمدة أقلها سنتان وأقصاها ست سنوات.

وتزداد مدة العقوبة بمقدار الثلث إذا استخدمت المنظمة أشخاصا قُصر أو فاقدي الأهلية لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذه المادة، وحينما يكون عضو المنظمة مسؤولا عموميا مناط به منع ارتكاب الجرائم أو التحقيق فيها أو الحكم عليها''.

بموجب المادة ١٣٣ (الإرهاب) يعتبر ما يلي فعلا إجراميا: ''كل من يشارك في أعمال تحت إمرة منظمة مسلحة قائمة لغرض ارتكاب جرائم ضد الأمن العام، أو الحياة، أو السلامة الجسدية، أو حرية التنقل، أو الممتلكات، أو يتعاون معها، بهدف تخريب النظام الدستوري أو نشر حالة من البلبلة أو الجزع أو الهلع الجماعي فيما بين الجماهير أو في قطاع منها، يعاقب بالسجن لمدة أقلها ١٥ سنة وأقصاها ٢٠ سنة، بدون الإخلال بالعقوبة التي يصدر حكم بها في حالة ارتكاب تلك الجرائم''.

يتضمن الفصل الرابع من القانون الجنائي البوليفي، المتعلق بالجرائم ضد القانون الدولي، المواد التالية:

تنص المادة ١٣٦ (انتهاك الحصانات) على أن ''كل من ينتهك حصانات رئيس الدولة أو ممثل دولة أجنبية أو أي شخص ذي حصانة دبلوماسية يعاقب بالسجن لمدة أدناها ستة أشهر وأقصاها عامان.

وتطبق العقوبة نفسها على كل من ينتهك كرامة ذلك الشخص أو يحط من كرامته أثناء وجوده على أرض بوليفيا''.

تنص المادة ١٣٩ (القرصنة) على أن ''كل من يستولي على سفينة أو طائرة، أو يحولها عن خط سيرها المحدد، أو يدمرها، أو يحتجز طاقمها أو ركابها أو يقتلهم أو يصيبهم بجروح، أو يرتكب أي عمل من أعمال النهب، يعاقب بالسجن مدة أدناها سنتان وأقصاها ثماني سنوات.

وتطبق العقوبة نفسها على كل من يقوم عن علم بالاتجار مع القراصنة أو يقدم لهم المساعدة من إقليم الجمهورية''.

تدابير أخرى

المجلس الوطني بصدد الموافقة على مشروع ''قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الكيميائية المزدوجة الاستخدام''. ويشمل مشروع القانون الجرائم التالية:

- التصنيع غير المشروع للأسلحة التقليدية وغير التقليدية، والذخائر، والمتفجرات، والمواد الكيميائية المزدوجة الاستخدام، وغير ذلك من المواد ذات الصلة.
- استيراد الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، والذخائر، والمتفجرات، والمواد الكيميائية المزدوجة الاستخدام، وتصديرها والاتجار بها.
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية وغير التقليدية، والذخائر، والمتفجرات، والمواد الكيميائية المزدوجة الاستخدام.
- استخدام أسلحة الجيش والشرطة على نحو غير مأذون به.

(ب) ما هي الخطوات الأخرى التي يجري اتخاذها لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وما هي، بوجه خاص، آليات الإنذار المبكر المعمول بها للسماح بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

تتمثل التدابير الداخلية للمنع في الحصول على المعلومات والإمداد بها بطريقة جيدة التوقيت وموثوق بها عن طريق الآليات الملائمة.

وعلى الصعيد الخارجي، يجري الحفاظ على الصلات القائمة وتبادل المعلومات المتعلقة بالإنذار المبكر عن طريق ملحقي الشرطة والاجتماعات الاستخباراتية الثنائية بين وحدات الاستخبارات، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول)، ووكالات الاستخبارات في البلدان المجاورة، وفي إطار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، عن طريق اللجنة الفرعية المعنية بالمتابعة والمراقبة ومختلف الأفرقة العاملة المعنية بالإرهاب والجريمة.

(ج) ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن، كقوانين إبعاد أو طرد الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة الفرعية؟ ويستحسن أن تقدم الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.

عند وجود معلومة معينة أو شك معقول فيما يتعلق بأجنبي حصل على تأشيرة دخول عن طريق المكتب الوطني للهجرة، تُقيَّم الحالة ويبعد ذلك الشخص فورا عملا بالمادة ٤٨ من المرسوم العالي ٢٤٤٢٣.

والمادة ٤٨ من المرسوم العالي ٢٤٤٢٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بشأن إجراءات الهجرة القانونية، تحكم إبعاد الأجانب، حيث تنص في الفقرة الفرعية (و) منها على أن كل من ''يشارك مباشرة أو غير مباشرة في أنشطة متصلة بالرقيق الأبيض، أو الاتجار بالمخدرات، أو الإرهاب...'' يُبعد.

وعلى غرار ذلك، يتناول الفصل الرابع من المرسوم العالي المذكور أعلاه التجديد السنوي لتصاريح الإقامة للمستفيدين من مركز اللاجئ السياسي أو اللاجئ العادي.

والحالات التي يرفض فيها منح مركز اللاجئ تحكمها الفقرات المتعلقة بالاستثناء التي تطبقها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(د) **ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقا من أراضيكم؟ ويستحسن أن تعطي الدول أمثلة على أي إجراءات اتخذت.**

لا توجد حاليا تشريعات في هذا الشأن.

(هـ) **ما هي الخطوات التي اتخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة؟ ولكفالة أن تعكس العقوبة خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟ يرجى إعطاء أمثلة على أي إدانات والحكم الصادر فيها.**

لم تتخذ خطوات حتى الآن لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة. وبالتالي فإن الجزء الثاني من السؤال لا ينطبق هنا.

(و) **ما هي الإجراءات والآليات المعمول بها لمساعدة الدول الأخرى؟ يرجى إعطاء ما تيسر من تفاصيل عن الطريقة التي استخدمت بها في الواقع.**

تنص التشريعات الوطنية الحالية على تقديم المعلومات التي تطلبها الدول وعلى تنفيذ طلبات المتابعة أو التحقيق.

(ز) **كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم حركة الإرهابيين؟ وكيف تدعم إجراءات إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما هي التدابير المعمول بها لمنع تزويرها وما إلى ذلك؟**

اتخذت الخطوات التالية:

١ - شُددت الرقابة على نقاط الحدود الرئيسية، وعلى طول الطرق الرئيسية، وفي المطارات، وفي الموانئ النهرية وموانئ البحيرات، مما يستتبع صرامة إجراءات التفتيش والتحقق من الوثائق الشخصية عند الدخول والخروج؛

٢ - وضعت قيود على منح تأشيرات الدخول لمواطني البلدان المشتبه دوليا في إمكانية وجود صلات لها مع الإرهاب بزيادة المتطلبات للحصول على تأشيرات الدخول إلى بوليفيا؛

٣ - للحصول على وثيقة هوية، يتعين على مواطني البلدان الأجنبية أن يقدموا، بالإضافة إلى جواز سفر ساري المفعول، الوثيقة التالية: شهادة من سجلات الشرطة من بلد المنشأ وشهادة من منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول)؛

٤ - اتخذت الخطوات الملائمة للإقلال إلى الحد الأدنى من إمكانية تزوير جوازات السفر البوليفية التي تزود الآن برموز أعمدة متوازية كاحتياط أمني.

الفقرة ٣

(أ) ما هي الخطوات التي اتخذت لزيادة وتسريع عملية تبادل المعلومات عن العمليات في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

هناك طائفة من الإجراءات المتعلقة بالمعلومات عن العمليات معمول بها في الدوائر الأمنية البوليفية.

(ب) ما هي الخطوات التي اتخذت لتبادل المعلومات والتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

يجري تبادل المعلومات، وفقا لمتطلبات الدائرة واحتياجاتها على المستوى المحلي، مع مختلف ملحقي الشرطة ووحدات الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول) في إطار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي. كذلك تلبى الطلبات التي ترد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء منظمة الدول الأمريكية.

وفصل قانون الإجراءات الجنائية الذي يتناول التعاون القضائي والإداري الدولي يحدد قواعد التعاون في إطار المعايير التالية:

المادة ٢٣٨ (التعاون) - تقدم دولة بوليفيا، تمشيا مع الدستور السياسي والمعاهدات الدولية السارية المفعول وأحكام القانون الجديد للإجراءات الجنائية، أكبر قدر ممكن من المساعدة استجابة للطلبات التي ترد من السلطات الأجنبية. ويُرد على هذه الطلبات عن طريق وزارة الخارجية والأديان، التي تمثل الجهة المسؤولة عن إحالتها إلى السلطات المختصة.

المادة ١٤٩ (تسليم المجرمين) – يُحكم تسليم المجرمين بالمعاهدات الدولية السارية المفعول ومن ثم بقواعد القانون الجديد للإجراءات الجنائية أو بقواعد المعاملة بالمثل إذا لم توجد أحكام أخرى منطبقة.

والتعاون في المجالين الإداري والقضائي لمنع ارتكاب أعمال الإرهاب يدخل في نطاق اختصاصات وزارة الداخلية والقضاء.

(ج) ما هي الخطوات التي اتخذت للتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

تولي حكومة جمهورية بوليفيا أولوية عليا للتوقيع على الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، أو للتصديق على تلك الاتفاقيات أو الانضمام إليها، بوصف ذلك وسيلة فعالة للتعاون الكامل في الجهود الدولية التي تبذل للقضاء على الإرهاب.

(د) ماذا تعتزم حكومتكم فيما يتعلق بالتوقيع و/أو التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

تمشيا مع سياسة حكومة بوليفيا الخارجية فيما يتعلق بالإرهاب، صدقت الحكومة على الصكوك الدولية العشرة المشار إليها أدناه، أو انضمت إليها، وهي صكوك تحولت إلى قوانين للجمهورية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وبالتالي امتثلت بوليفيا لأحكام الفقرة ٣ (د) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب التي جمهورية بوليفيا طرف فيها

أولا – الاتفاقيات التي حولت إلى قوانين في بوليفيا منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

ألف – الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية

١ – اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها، المبرمة في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١

– سُنت بصفتها القانون رقم ٢٢٨٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

– صكوك التصديق*.

باء – الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة

٢ – اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

– سُنت بصفتها القانون رقم ٢٢٨٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

– صكوك الانضمام*.

٣ – الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

– سُنت بصفتها القانون رقم ٢٢٨٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

– صكوك التصديق*.

٤ – اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقَّعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠

– سُنت بصفتها القانون رقم ٢٢٨٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

– صكوك الانضمام*.

٥ – بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني)، الموقَّع في مونتريال في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨٨

– سُن بصفته القانون رقم ٢٢٩٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

- صكوك الانضمام*.

٦ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨

- سُنت بصفتها القانون رقم ٢٢٨٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

- صكوك الانضمام*.

٧ - بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجـــرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨

- سُن بصفته القانون رقم ٢٢٩١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

- صكوك الانضمام*.

٨ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقَّعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١

- سُنت بصفتها القانون رقم ٢٢٨٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

- صكوك التصديق*.

٩ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

- سُنت بصفتها القانون رقم ٢٢٨٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

- صكوك الانضمام*.

١٠ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

- سُنت بصفتها القانون رقم ٢٢٧٩ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

- صكوك التصديق*

* قيد الإعداد.

ثانيا – الاتفاقيات السارية المفعول في بوليفيا قبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

ألف – الاتفاقيات المعتمدة تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولي

١ – الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقَّعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣

انضمت بوليفيا إليها بموجب المرسوم العالي رقم ١٥٦٤١ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨.

٢ – اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقَّعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠

انضمت بوليفيا إليها بموجب المرسوم العالي رقم ١٥٦٤٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨.

٣ – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقَّعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١

انضمت بوليفيا إليها بموجب المرسوم العالي رقم ١٥٦٤٢ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨.

(هـ) قدم أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.

في الممارسة المحلية للقانون، الاتفاقيات الدولية التي تُسن بصفتها قوانين للجمهورية يجب أن تدمج في التشريع الحالي أو أن تواءم معه.

(و) ما هي التشريعات والإجراءات والآليات المعمول بها للتأكد من أن طالبي اللجوء لم يشاركوا في أي نشاط إرهابي قبل منحهم وضع اللاجئ؟ يرجى إعطاء أمثلة على أي حالات ذات صلة.

صدقت بوليفيا على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها. وتمشيا مع الاتفاقية، أنشأت بوليفيا اللجنة الوطنية للاجئين، وهي الوكالة المسؤولة عن رصد تنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى الضمانات الدستورية ومعايير حقوق الإنسان، وتقييم الطلبات وفرزها قبل منح مركز اللاجئين.

(ز) ما هي الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من إساءة استغلال وضع اللاجئين؟ يرجى إعطاء تفاصيل عن التشريعات و/أو الإجراءات الإدارية التي تحول دون قبول التذرع بدوافع سياسية لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه فيهم. يرجى إعطاء أمثلة على أي حالات ذات صلة.

تلتزم بوليفيا التزاما صارما بأحكام اتفاقية عام ١٩٥١ المتصلة باستثناء الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد السلم وجرائم مشابهة من مركز اللاجئ. وهي تلتزم أيضا بإجراء تقييم مفصل لطالبي مركز اللاجئ للحيلولة دون استخدامهم ذلك المركز غطاء لارتكاب جرائم إرهابية.

٣-٣ يجوز للدول أن تدرج في تقاريرها معلومات إضافية ذات صلة، بما فيها معلومات عن المسائل المشمولة بالفقرة ٤ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). كما يجوز لها أن تضيف ملاحظات عامة عن تنفيذ القرار وعرض أي مشاكل تواجهها.

أحسسنا بأن فترة الـ ٩٠ يوما المحددة لتقديم التقرير المبدئي قصيرة بعض الشيء بالنظر إلى مدى تعقيد الولايات الواردة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والميادين المتعددة التي يتعين تنفيذه فيها.

٣-٤ لا تتوقع اللجنة من الدول، عندما تعطي الأمثلة المطلوبة أعلاه، أن تقدم معلومات عن تحقيقات جارية أو عن إجراءات قضائية إن كان ذلك سيمس بحسن سير التحقيق أو الإجراء القضائي.

نقطة لا تنطبق.

٤ - المساعدة

٤-١ يجوز للدول، إن هي شاءت، أن تحدد في تقاريرها أو أن تبلغ اللجنة بشكل منفصل بالمجالات التي تحتاج فيها إلى مساعدة تقنية أو توجيه إضافي أو قد تستفيد منها في الجوانب المشمولة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) أو عند إعداد تقارير إلى اللجنة بموجب الفقرة ٦ من القرار. وسوف تتقصى لجنة مكافحة الإرهاب قدرة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على تقديم هذه المساعدة. وتعتزم اللجنة جمع معلومات عن المصادر المحتملة للمساعدة وستمعن النظر في كيفية تسهيل تقديم المساعدة استجابة لأي من هذه الطلبات.

في تقرير لاحق، ستطلب جمهورية بوليفيا من لجنة مكافحة الإرهاب المساعدة التي تحتاجها لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بفعالية.

لاباز، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١